المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: اثر حماية الملكية الفكرية في دعم الاقتصاد العالمي
اسم الكاتب: م.م. جاسم محمد حسين الدهلكي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/2479
تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 11:11 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

اثر حماية الملكية الفكرية في دعم الاقتصاد العالمي

م.م. جاسم محمد حسين الدهلكي
كلية القانون-جامعة الامام جعفر الصادق(ع) فرع صلاح الدين - الدجيل

الملخص

لقد أصبح الحديث الآن عن نشوء إقتصاد جديد يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع الذي يشكل محل الحماية للقوانين والمعاهدات التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية. لذلك فمن الصعب الإندماج بالإقتصاد الدولي، دون حماية فعالة لهذه الحقوق وإجراءات حاسمة ضد الجرائم التي تمسها ، لذلك فإنَّ دول العالم الفقيرة منها والغنية ، تقوم بالعمل الجاد من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة جرائم الملكية الفكرية من خلال الجهود المشار إليها وذلك لتشكيل إطار جامع يمكن بواسطته تطوير مقاربة شاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم ، وبناء الإستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجّلياته.

إنَّ عدم إيجاد البيئة المناسبة والآليات العملية لتطبيق القوانين والأنظمة والتشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية ، سوف ينعكس سلباً ، من دون أدنى شك أيضاً، على الإقتصاد المحلي ، وخاصة في الدول النامية التي يعتمد إقتصادها بشكل كبير على جذب الإستثمارات الخارجية الأجنبية ، والتي تبحث بدورها عن بيئة حاضنة وحامية ومستقطبة ، فالنهوض بأساليب الحماية وتطبيقها تطبيقاً جيداً ، سيكون له تأثير إيجابي على المدى البعيد.

مقـــدمة

لقد أصبحت الملكية الفكرية تسيطر على التجارة العالمية ، ويجب على أي أمة أو دولة أو منشأة تجارية تسعى إلى دور بارز في التجارة العالمية والعمل التجاري الدولي أن تكيف نفسها مع هذه الحقيقة . ويعتبر الناتج الفكري والعقلي للإنسان من أهم الابتكارات والإبداعات والحقوق التي يسعى جاهداً إلى حمايتها والحفاظ عليها؛ إذ أنها من الحقوق اللصيقة بالفرد، وناتجة عن مجهود فردي أو مشترك لمجموعة من المبدعين والمبتكرين الذين توصلوا إلى عمل يعتبر الإبداع والابتكار من أهم عناصره.

وغالبا ما يرتبط هذا الناتج الفكري والابتكار بناحية إنتاجية واقتصادية تعود بالنفع على صاحبها أو مالكها، فقد أضحى معروفاً اقتصادياً أنَّ الإنتاج الفكري هو من يبتكر الشعارات

والأسماء والصور والتصاميم المستخدمة في عالم الاقتصاد والأعمال، ومن هنا بدأ الاهتمام بهذا الناتج والمجهود.

ومع تزايد أهمية الملكية الفكرية بالنسبة للاقتصاد العالمي بشكل عام ، والاقتصاد المحلي بشكل خاص، وأثرها المتبادل لدى مختلف المجتمعات والشعوب، والسرعة المتزايدة للتقدم التقني والعلمي خلال السنوات الأخيرة، فقد برزت أيضاً حماية هذه الملكية بواسطة الاتفاقيات والمنظمات الدولية منها اتفاقية باريس، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة التجارة العالمية (W.T.O) هذا فضلاً عن التشريعات الوطنية التي تضعها الدول لهذا الغرض.

ولكن وجود كل هذه التشريعات والاتفاقيات لا يعد كافياً بحد ذاته، إذا لم يرتكز على أنظمة تطبيق صارمة، وهنا يبرز دور الدول والمؤسسات في إيجاد منظومة متكاملة لتطبيق تلك التشريعات والأنظمة، ووضعها في نصابها الصحيح، وبالتالي الاستفادة منها لحماية حقوق المبدعين من المواطنين والمستثمرين، ما يعمل على إيجاد بيئة خصبة للاستثمار والابتكار.

إنَّ إيجاد السبل الكفيلة بتطوير مؤسسات حقوق الملكية الفكرية، ومؤسسات الدولة الخاصة بها، من أجل مواكبة ثورة المعلومات والتطور الهائل في استعمال التكنولوجيا والحوسبة والرقمية في العالم، ومن أجل حماية الإبداع الفكري للإنسان المحلي والمستثمر الأجنبي، كل ذلك يعد واجباً وطنياً يجب الالتفات إليه ورعايته، ما دام يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتنميته والنهوض به.

إنَّ التطور الهائل الذي يشهده العالم، وضع عبئاً كبيراً على قدرة الأنظمة على الصعيدين المحلي والدولي بشأن إدارة حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، وتكريسها لخدمة المجتمع بفاعلية، فإيجاد المنظومة الصحيحة المتكاملة، سوف يؤدي -من دون أدنى شك- إلى تعزيز النشاط التجاري، واستقطاب الشركات العالمية العاملة والمستثمرة إلى الأسواق المحلية، بما يعود بالنفع على الاقتصاد المحلي، ويزيد الدخل القومي. كما إن عدم إيجاد البيئة المناسبة والآليات العملية لتطبيق القوانين والأنظمة والتشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية، سوف ينعكس سلباً، من دون أدنى شك أيضاً، على الاقتصاد المحلي، وخاصة في الدول النامية التي يعتمد اقتصادها بشكل كبير على جذب الاستثمارات الخارجية الأجنبية، والتي تبحث بدورها عن بيئة حاضنة وحامية ومستقطبة. فالنهوض بأساليب الحماية وتطبيقها تطبيقاً جيداً، سيكون له تأثير إيجابي على المدى البعيد.

ولأجل التوصل الى أهداف البحث والحلول الناجعة لإشكاليته ، فقد استعملنا المنهج التأريخي الوصفي لمعرفة جذور موضوع البحث ثم استخدمنا المنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص الاتفاقية الدولية وتشريعات الدول بهذا الخصوص .

لذا سوف نقسم بحثنا هذا على ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول تعريف الملكية الفكرية ونشأتها وحمايتها ، ونتناول في المبحث الثاني طرق كسب التكنولوجيا في دول العالم الثالث ثم خصصنا المبحث الثالث لدور الملكية الفكرية في بناء الإقتصاد.

المبحث الأول: التعريف بالملكية الفكرية ونشأتها

هناك توافق دولي على ضرورة التكاتف من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام بواسطة إصلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات، وتدريب الكوادر البشرية، وتعزيز

التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع . فقد قامت الدول بتطوير أطر فعالة وبناء الاستراتيجيات المناسبة للإرتقاء بمسألة حماية الحقوق الفكرية.

ولقد أصبح الحديث الآن عن نشوء إقتصاد جديد يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع الذي يشكل محل الحماية للقوانين والمعاهدات التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية . لذلك فمن الصعب الاندماج بالإقتصاد الدولي، دون حماية فعالة لهذه الحقوق وإجراءات حاسمة ضد الجرائم التي تمسها، لذلك فإن دول العالم، الفقيرة منها والغنية، تقوم بالعمل الجاد من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة جرائم الملكية الفكرية من خلال الجهود المشار إليها وذلك لتشكيل إطار جامع يمكن من خلاله تطوير مقاربة شاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وبناء الاستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجّلياته. وسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب ، نخصص الأول للتعريف بالملكية الفكرية ، أما الثاني فسنتناول فيه الإطار التأريخي لنشأة حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية وأقسامها

إن تعريف الملكية لغة : هو احتواء الشيء والقدرة على التصرف فيه بانفراد أما اصطلاحاً عند الفقهاء فيقصد به العلاقة الشرعية بين الإنسان والشيء , والتي ترتب له حق التصرف فيه , وتحجز الغير عن هذا التصرف , وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف إلا لمانع وتعريفها عند الحكماء هو هيئة تفرد للشيء بسبب ما يحيط به و ينتقل بانتقاله.[1]

أما حق ملكية الشيء قانوناً هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم , وكل ذلك في حدود القانون . وعلى هذا فإن حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً , بل هو اجتماع هذه الحقوق العينية وعنه تتفرع جميعاً فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء .

قانون الملكية الفكرية : هو قانون يحمي أصحاب المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها وتشمل مظاهر التعبير المختلفة سواء كانت كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركة.[2]

إنَّ الملكية الفكرية هي المنتجات ذات الطبيعة المعنوية أو الفكرية، وغالباً ما تفسر الملكية الفكرية على أنّها حقوق الطبع أو النشر، وتوابعها من حقوق الطبع أو النشر وتوابعها من حقوق إنتاج أو إذاعة ، وهدف هذه الحقوق هو تقديم معلومات لأجل تقدم المعرفة كما يتلخص جوهر حماية الملكية الفكرية في أنها تعطي للفرد حقًّا لحماية ما ابتكره، وتمكنه من التصرف به، وتمنع عن غيره التصرف في هذا الابتكار إلا بإذنه.

وتقوم الدول بصيانة هذا الحق، فتعاقب كل من يعتدي عليه في حياة الفرد، وبعد موته بعشرات السنين. كما أنَّ هذه الحماية تنسحب أيضا على المستهلك بحمايته من التضليل والإيهام

---

(1) مها شعبان ، الملكية الفكرية" وأثرها على الاقتصاد والمجتمع المحلي ، موقع مجلة الغد الالكتروني http://www.alghad.com/ ، 5 آب / 2015 ، آخر زيارة 2019/9/25.

(2) مها شعبان ، مصدر سابق.

والخداع. ولاشك أنَّ هذه الحماية تعد أحد العوامل الأساسية في إرساء دعائم الاقتصاد الوطني للدول، وتحقيق مكانة مرموقة على الصعيد العالمي .[3]

وعلى هذا فالملكية الفكرية بوجه عام ، هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والادبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) ، وهي تنقسم بوجه عام ايضاً الى طائفتين :[4]

الفرع الأول: الملكية الفنية أو الأدبية

وهي نظام الحماية المقرر بشان المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية في 1886/9/9 ، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب ، والمواد الشفهية كالمحاضرات ، والمصنفات الفنية الادائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل والمصنفات الموسيقية ، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الاذاعية السمعية ، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت ، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض ، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن .

وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف ايضاً بحقوق المؤلف ، ويلحق به ما اصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونغرام (التسجيلات الصوتية وحقل الاذاعة) . والى جانب اتفاقية بيرن التي شهدت تعديلات عديدة آخرها تعديل باريس 1971 الشهير بصيغة باريس ، توجد على الصعيد الدولي خمس اتفاقيات في حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف اما على الصعيد الاقليمي العربي فان هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف .

الفرع الثاني: الملكية الصناعية

أما الملكية الصناعية فإنها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري ، ويعرفها الفقه بأنها " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم أما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة ، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ، وحماية الاصناف النباتية والأسرار التجارية الى جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري التي تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية".[5]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنشأة حقوق الملكية الفكرية

---

(3) موقع وزارة الثقافة الفلسطينية ، الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات وحق المؤلف ، http://moc.pna.ps/ip_docs/cr ، آخر زيارة 2019/9/25.

(4) د. السيد محمود الربيعي ، دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها ، بحث متاح على الموقع الالكتروني http://mu.menofia.edu.eg/،آخر زيارة 2019/9/24.

(5) د. السيد محمود الربيعي ، مصدر سابق.

لقد صدر أول تشريع لحقوق المؤلف في إنجلترا ، وهو (تشريع آن) سنة 1709م[6] ، على خلفية الصراع القائم بين جماعة الوراقين والتاج البريطاني ، ومن ثم حذت حذوها أمريكا حيث أصدرت ولاية كونتكيت أول تشريع عام 1783م ، وهو تشريع الآداب والنبوغ ، ومن ثم تبعتها فرنسا وأصدرت تشريع لحق المؤلف عام (1791) طبقاً للمبادئ الإنسانية التي جاء بها قادة الثورة الفرنسية . ومن ذلك الوقت وحتى يومنا الحاضر لازال الجدل قائم ولازال الاهتمام يتزايد يوماً بعد يوم بحقوق الملكية الفكرية . فكان لهذه الخلفية التاريخية الدور الأهم في بلورة مفهوم الملكية الفكرية بكافة أشكالها ، وما أستتبع ذلك من جهود دولية في هذا المضمار بدءاً باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المشار إليها فيما بعد بعبارة (اتفاقية برن) سنة 1886م ، وأعيد النظر فيها بانتظام منذ ذلك الحين ، بمعدل مرة واحدة كل 20 سنة تقريباً ، حتى جرى تعديلها في ستوكهولم سنة 1967م وتعديلها في باريس سنة 1971م ، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المسماة بالتربس التابعة لمنظمة التجارة العالمية وأيضاً الويبو (اتفاقية المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية).[7]

وقد بذلت التشريعات الدولية هي الاخرى جهوداً لإضفاء الحماية القانونية لهذا الحق خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبروز اكثر المنظمات الدولية التي تطالب بدعم هذا الحق وحمايته ومنها منظمة اليونسكو(منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم) والمؤتمر الدولي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف عام 1952 الذي يهدف الى تأمين الحماية لحقوق المؤلف والاخذ بمبدأ المقابلة بالمثل في حماية حقوق المؤلفين والمصنفات وتحديد مدة الحماية القانونية. ومن المنظمات العالمية لحماية حق الملكية الفكرية هي منظمة (الويبو) التي تأسست بموجب اتفاقية استكهولم في 1967/7/14 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1970 واصبحت بعد ذلك إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة عام 1974 وتهدف الى دعم وحماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم ، والعراق عضو في هذه الوكالة منذ عام 1976 .[8]

أما في العراق فإنّ الأصل التاريخي لحق المؤلف في القانون الوضعي العراقي كان قانون التأليف العثماني الصادر عام 1910 م ، وقد الغي هذا القانون بموجب (قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته ذي الرقم 3 لسنه 1971 الذي كان من أسبابه الموجبة هو فسح المجال للدفاع عن حق المؤلف ومنع الاعتداء على حقوقه وتشجيع لحركة التأليف وقد تضمن (53) ثلاثة

---

(6) بول كولد ستين ، حقوق المؤلف ، ترجمة د. محمد حسام لطفي ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ب. ت ، ص42.

(7) تاريخ الملكية الفكرية ، موقع القانون المصري الالكتروني http://www.ei4ip.com/ ، آخر زيارة 2019/9/26.

(8) رزاق حمد العوادي ، حق المؤلف في القوانين الدولية والقانون العراقي والاسس القانونية لحمايه هذا الحق، الحوار المتمدن http://www.alhewar.org/3 ، العدد: 2436 ، 10/16/ 2008 ، آخر زيارة 2017/11/21.

وخمسون مادة . كما أن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951م ذكر في المادة (70) :(1- الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحق المؤلف والمخترع والفنان ....)، وقانون العقوبات رقم 111 لسنه 1969 م هو الآخر تناول عقوبات لكل من يعتدي على حق الملكية المعنوية طبقاً للمادة 476 .

ويذهب أغلب الفقه القانوني الى اعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية وانه يختص بالمؤلف وحده. كما أنَّ الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه بمثابه الحق القانوني الذي يثبت للمؤلف شخصية في مواجهة الاجيال الحاضرة والماضية والمستقبلية أي أنها ترتبط بشخص المؤلف من حيث التصرف وعدم الحجز عليها أو تمليكها .

كما إنَّ حق المؤلف بنشر مصنفه ونسبته إليه طبقاً لنص المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنه 1971 وحق الدفاع عنه أي الحق في احترام المصنف سواءً كان الاعتداء على اسم المؤلف عن طريق التحريف أو وضع أسم آخر أو انتحال أسم المؤلف وذلك باستخدامه مقروناً لمصنف آخر وحق المؤلف في تعديل مصنفه أو تغييره أو تغير أجزاء منه وفقاً للمادة (4) و(5) من القانون المذكور .[9]

المبحث الثاني: طرق كسب التكنولوجيا في دول العالم الثالث :

نظراً لتضرر الدول النامية كثيراً من إجراءات نقل واكتساب التكنولوجيا وما يترتب عنها من تعقيدات تنعكس على كل مجالات الحياة فهي تسعى بكل الطرق للحصول على التكنولوجيا حتى تنهض باقتصادها كخلق التكنولوجيا عن طريق الإبداع والاختراع ونظراً لنقص الوسائل والإمكانيات فهي تلجأ إلى التقليد والقرصنة كأحد الوسائل غير الشرعية، أما باحثوها فيلجئون إلى الخارج لكسب الخبرات .

المطلب الأول: إكتساب التكنولوجيا في دول العالم الثالث

تُعد التكنولوجيا من العوامل الأساسية التي يمكن أنْ تغير الأوضاع السائدة في دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، إذ أنَّ الناتج الوطني الإجمالي لهذه الأخيرة هو 342.2 بليون دولار عام 1997، وعدد السكان آن ذاك 254.4 مليون نسمة، فناتجها أقل من ناتج هولندا وعدد سكانها 15.6 مليون نسمة وهذا راجع لانخفاض الإنتاجية وانخفاض القيمة المضافة في صادراته مع ضعف في التنوع الإقتصادي وارتفاع البطالة.[10]

إنَّ الدول العربية كغيرها من دول العالم الثالث لكي تخرج من أزماتها بدأت بصياغة استراتيجية للعلم والتكنولوجيا وتسعى لاكتساب التكنولوجيا، وتعني كلمة اكتساب التكنولوجيا نقل وتوطين وتوليد التكنولوجيا محلياً (اكتساب التكنولوجيا = نقل + توطين + توليد) ، إذ يتجه

(9) رزاق حمد العوادي ، مصدر سابق .

(10) محمد مراياتي ، نحو اكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي ، معلومات دولية ، العدد/63، سوريا ، 2000، ص 71.

العالم نحو اقتصاد المعرفة كما ذكرنا سالفاً، وتعد التكنولوجيات من المعارف الأساسية في هذا الاقتصاد وتدل المؤشرات على أنَّ نسبة صادرات المعرفة تزداد في الدول المتقدمة بالإضافة إلى ازدياد نسبة القيمة المضافة باستمرار مقارنة مع المواد الأولية.

ويزداد تركيز توليد التكنولوجيا في عدد قليل من الدول وضمن عدد قليل من مؤسسات القطاع الخاص وتزيد من هذه الظاهرة التحالفات الاستراتيجية التي تقوم بها الشركات الكبرى في مختلف فعاليات الصناعات والخدمات المعتمدة على التكنولوجيا المتقدمة، كشركة Compaq التي ضمت شركة Digital وذلك حتى يكون الاحتكار للتكنولوجيا بصفة مدروسة ومضبوطة[11]، فيزداد نشاط حكومات الدول المتقدمة لدعم شركاتها لكي تحافظ على حقوق ملكيتها الفكرية وذلك باعتمادها الاتفاقية الخاصة بالتجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تقوم على :

- تقوية وتشديد نظام حماية الملكية الفكرية.
- توجه الشركات متعددة الجنسيات إلى نوع من عولمة البحث والتطوير، إذ صرفت في نهاية السبعينات 98 بالمائة من نفقاتها عليه.[12]

وقد خلقت هذه الاتفاقية نوع من الصعوبة في التفاوض مع الدول النامية في اكتساب التكنولوجيا، لأنها تعطي للشركات حرية أكبر في انتقاء مداولاتها العالمية، فبانخفاض قيمة المواد الأولية واليد العاملة تنخفض معها الميزة التفاضلية للعالم الثالث .

والعلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي تكمن في:[13]

1. تعتبر تشريعات الملكية الفكرية جزءً لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي.
2. توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم .
3. تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال استثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة.
4. تسهل و تنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات والدول بسهولة.
5. كما تسهل إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي.
6. وتوفر حافزاً للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والاختراع .

فتوليد التكنولوجيا يقوم على البحث والتطوير الذي عادة ما يكون في المعاهد والجامعات التي تعمل على تكوين الأطر العلمية والتكنولوجية.

ومن تقرير التنمية الانسانية للأمم المتحدة[14] لعام 2003 ص 188 والجداول المرفقة به يتضح أنَّ نسبة الإنفاق في دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية ضئيلة مقارنة مع الدول

---

(11) Serge Mahé, Propriété et mondialisation, Ed l'Harmattan, Paris, 1999, P. 64.

(12) André Tiano, A bas le dogmatisme, Economica éditions, Paris 1991, P.105 .

(13) غازي الخضيري ، دور البحث والتطوير في مجال الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة أعضاء غرفة التجارة والصناعة ، عمان ، 14 شباط 2007.

المتقدمة كالاتحاد الأوروبي الذي خصص 1.8 بالمائة من الناتج المحلي الخام على البحث العلمي عام 1999 والولايات المتحدة الأمريكية ب2.7 بالمائة و3.1 بالمائة لليابان، سعياً منها لتدعيم العلاقة الثلاثية الجامعة - صناعة - مستثمر، بدلاً من جامعة – صناعة.[15]

وهذا راجع لعدة مشاكل تقف أمام الإنفاق ومنها مشكلة التمويل حيث تجد هذه الدول صعوبة في تمويل المشروعات بسبب نقص الخواص في هذا المجال إذ تعتمد الجامعات على ميزانية الدولة بنسبة 89 بالمائة من الإنفاق، أضف إلى مشكلة البيروقراطية المتضخمة من الموظفين في مراكز ووحدات البحث العلمي وسوء توزيع الموارد البشرية والمادية بين ميادين البحث العلمي ، ومن خلال جدول مؤسسات البحث العلمي في الدول العربية وفق مجال التخصص وجهة الإشراف العام لسنة 1998[16]، يظهر أنَّ قاعدة مؤسسات البحث والتطوير في الدول العربية 310 مؤسسة تخضع 83 بالمائة منها لإشراف وزاري وأنَّ متوسط القاعدة البشرية من الباحثين حوالي 0.8 لكل ألف نسمة.[17]

فبواسطة الجدول المذكور يتضح أنَّ المجال الزراعي يلقى الإهتمام الأكبر عكس البحوث التكنولوجية والحيوية والمجالات الأخرى ، وهذا ما جعل هذه الدول تسعى لتغيير استراتيجياتها من أجل النهوض بمجالات البحث الأخرى. ولكن أمام عقبات نقل التكنولوجيا تلجأ الدول النامية إلى إيجاد طرق أخرى من أجل الحصول على التكنولوجيا وتطويعها وفق ما يتناسب مع تركيباتها الإقتصادية.

المطلب الثاني: مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا :

وإذا كان الهدف من نقل التكنولوجيا تقليص الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة واللحاق بمصاف هذه الأخيرة من أجل تعويض التأخر والتخلف[18]، ومن مخلفات عدم الوصول إلى التكنولوجيا إذ أن استفحال ظواهر عديدة كالقرصنة والتقليد كمبرر للحصول على التكنولوجيا لتقليص الفجوة بين الشمال والجنوب في هذا المجال ولكن غالباً ما تضر اقتصادها ولا تفيده.

1. **التقليد:** ويتمثل في إنتاج مادة مستوردة من الخارج دون دفع ثمن البراءة، وتكون في وسط إنتاجها بين الإختراع والتحويل ، والتقليد كان مصدر تنمية الكثير من الدول كالهند والصين وحتى اليابان في سنوات 1868 إلى 1950 حيث كانت تسمح باستيراد عينة واحدة من المنتوج فقط حتى يكون نموذج

---

(14) مايكل سيمسون ، العقد العربي القادم المستقبلات البديلة ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1986 ، ص180.

(15) مصطفى معوان ، البحث العلمي كأداة للتجديد والتنمية المستدامة ، مجلة العلوم الاقتصادية ، عدد خاص ، الجزائر، نيسان 2005 ، ص 26.

(16) أنظر: التقرير الاستراتيجي العربي لعام 2000، متاح على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net ، آخر زيارة 2019/10/7، ص112 .

(17) وحيد عبدالمجيد ، التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1999 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر ، 2000 ، ص 111.

(18) Serge Latouche, Faut – il refuser le développement ? 1ère édition, Presses universitaires de France, Paris, P. 130, 1986.

للصناعة.[19] فالتقليد إذن هو إعادة إنتاج سلعة ما بعدما تم استيرادها من مصدرها وهذا دون دفع براءات الإختراع.[20]

ولكن الكثير من الدول النامية تعتبر إكتساب التكنولوجيا من خلال التقليد صعباً ومكلفاً ، وهذا ما يجعلها تفتح أبوابها أمام الشركات الأجنبية لنقل تكنولوجياتها.[21] ودفعها لنقل مقراتها إلى الدول النامية كشركة Lafarge التي حلت بالمغرب وشركة Moulinex التي حلت بالصين[22]، إلا أنَّ غاية هذه الشركات ليس نشر التكنولوجيا بقدر ما تبحث عن الأيدي العاملة الرخيصة التي قد يصل مرتبها إلى 100 دولار في الشهر، ففي الفليبين مثلاً يتقاضى موظفو المكاتب 2 إلى 3 دولار في اليوم مقابل ساعات طويلة من العمل المتواصل[23] ، ومواد أولية متوفرة ومواقع الأسواق الاستراتيجية.[24]

وما شجع أكثر على التقليد انخفاض الأسعار لسلع منافسة للسلع الحقيقية وإقبال المستهلك عليها بصفة كبيرة لرواجها في الأسواق المحلية، غير أنَّ التقليد مس كل المجالات كالملابس والمواد الغذائية ومواد التجميل وقطاع غيار السيارات وحتى المواد الحساسة كالأدوية[25]، فلقد سجلت الجزائر وحدها في سنة 2007 ما يقارب (1,6) مليون سلعة مسحوبة من السوق وسنة 2006 أكثر من 831786 منتوج مقلد مقابل 298102 عام 2005 [26]، وكانت بنسب 62 بالمائة لقطاع السيارات و14 بالمائة بالنسبة للمواد الغذائية و50 بالمائة لمواد التجميل.[27] وبهذا احتلت الجزائر المرتبة الخامسة عالمياً بعد الصين وتايوان والمملكة العربية وتركيا[28]،

([19]) Yadwiga Forowicz, des Economie internationale à l'heure grandes transformations, Beauchemin ,éditions, Canada, 1995, P.85 .

([20]) Fabrice Siriainen, Propriété intellectuelle, Revue Algérienne des sciences juridiques, économique et politiques, volume XLI, NO 01, Alger 2003, P. 75 .

([21]) جون هدسون، العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة: طه عبدالله منصور، دار المريخ، الرياض، 1987،ص 732.

([22]) Serge Mahé, O. p .Cit. P63.

([23]) Michel Chossudovsky, La mondialisation de la pauvreté, les Editions El Hikma, Alger, 2000, P. 84.

([24]) Claude Durand, La coopération technologique internationale, De Boeck Wesmael S.a Ed, Bruxelles, 1994 ,P. 18.

([25]) Ali Haroun, la contrefaçon : Ces méfaits et comment la combattre, Liberté, Lundi 28 Mai 2007. P.6

([26]) حفيظ صواليلي ، الأمريكيون يصنفوف الجزائر ضمن الأكثر تعاملاً بالمنتجات المقلدة ، الخبر ، العدد 5306 ، الجزائر ، 27 نيسان 2008 ، ص5.

([27]) M Kechad, La contrefaçon touche 50 % du marché national, Horizons N° 3237, ALGER, mercredi 21 Novembre 2007, P.3

([28]) Akila D, Lutte contre la contrefaçon, El Moudjahid, N° 13260 Alger, mercredi 23 Avril 2008, P .15.

وهذا راجع للشركات الأجنبية التي تنشط في السوق الجزائري كالشركات الأسيوية التي تمثل 6.7 بالمائة من مجموع الشركات الأخرى.[29]

فبالإضافة للأضرار الصحية من جراء المواد المقلدة التي قد تصل للإعاقة أو الموت في بعض الأحيان، فالتقليد يمس الإقتصاد الوطني بشكل كبير حيث أنَّ ميزانية الدولة تتكبد خسائر باهظة من جراء المواد المتداولة في الأسواق وغلق الكثير من المؤسسات الوطنية وما ينتج عنها من عواقب أخرى.

2. **القرصنة :** وتمس مجال الحواسيب الآلية، فأكثر من نصف البرمجيات المستخدمة في معظم دول العالم الثالث مقلدة ، ويقدر اتحاد برمجيات العمال[30] وهو الجهة التي تمثل صناعة البرامج التجارية في العالم أنَّ نسبة القرصنة في الدول العربية وحدها وصلت في عام 2007 إلى معدلات تراوحت بين 52-84%.[31]

وبلغت القرصنة أوجها في الدول العربية وذلك راجع لإنتشار السلع الأجنبية وما نتج عنها من خسائر بلغت 1.7 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي وخسارة 110 مليون دولار تعود كرسوم للدولة وما يقارب 31 ألف فرصة عمل[32]. أما حجم الخسارة المالية للتعديات على أمن المعلومات للفترة من 1997 - 1999 فقد قدر بـ : 360.720.555 دولار. وقدرت الخسائر اليومية لعملية القرصنة على برامج الكومبيوتر ب1.7 مليون دولار في الساعة لتصل لنحو 41.6 مليون دولار يومياً ونحو 11.75 مليار دولار سنوياً . ففي عام 1999 وصلت خسائر البرامج الحاسوبية المقرصنة في الولايات المتحدة الأمريكية 2.8 بليون دولار و1.2 بليون دولار في الصين و600 مليون دولار في اليابان. والقرصنة عادة ما تؤدي إلى :

أ. **إفشال الإنتاج الوطني :** ويتم ذلك عن طريق :

- الثمن المنخفض للإنتاج المقرصن حيث أنَّ أعمال القرصنة المروجة في الأسواق السوداء تكون رخيصة الثمن مقارنة مع الأصلية وثمنها يتناسب مع الدخل المحدود للمستهلك .
- تهديم القدرة الإنتاجية وذلك لإقدام المستهلك على المنتوجات الرخيصة التي غالبا ما تكون مغشوشة وتؤدي لكساد المنتوجات المحلية.

ب. **ممارسة منافسة غير مشروعة على الإنتاج الوطني :** حيث أنَّ المواد المقرصنة التي تمتاز بالنوعية الرديئة والسعر المنخفض تلقى رواجاً كبيراً على حساب المنتجات المحلية التي تصبح دون قيمة أمام المستوردة نتيجة المنافسة مما يؤدي لتدهور الإقتصاد.

---

(29) أمل فيطس ، التقليد الآسيوي يهدد 40% من المؤسسات الجزائرية بالغلق ، الخبر ، العدد 4948 ، ص 17 ، الجزائر ، 2007/2/27 ، ص7.

(30) . 11/03/2008. http://ashkka.com/news/vieu.

(31) نعيمة لمفسر ، الجزائر تحقق أعلى معدلات لقرصنة البرامج بين الدول العربية ، المغربية ، العدد 7023، المغرب، 11 آذار 2008.

(32) الموقع الالكتروني اسلام أونلاين Http://www.Islamonline.Net/Arabic/ ، 2019/9/15.

وأمام خنق الإبداع والإبتكار من خلال هذه الأعمال المشينة التي تضر الإقتصاد بالدرجة الأولى، وأمام العراقيل التي يتلقاها الباحثون يلجأ معظمهم للخارج من أجل استكمال بحوثهم و تطويرها .

ج. **هجرة الأدمغة:**[33] وظاهرة هجرة العقول تشمل جميع أنواع المهاجرين المدربين تدريباً عالياً من أوطانهم الأصلية إلى أوطان أخرى بما يملكون من مهارات وخبرات.[34] ومن أسباب هذه الظاهرة نجد أزمة الجامعات وحالة البحث العلمي حيث أنَّ العالم النامي يحتل المراتب الأخيرة في النشر العلمي على المستوى العالمي ومعظم بحوثها لا تشارك في التنمية بل هي تقليد للنظم الغربية.[35]

فمن خلال تقرير البنك الدولي لعام 2001 يتبين أنَّ الدول العربية تعاني من التأخر في المجال المعرفي بشكل كبير ووضع الدول النامية الأخرى لا يختلف كثيراً عن الدول العربية . كما يعاني العلماء أيضاً من القهر وكبت الحريات من جراء ضعف الحرية الأكاديمية للباحث والأستاذ وذلك لضعف استقلالية المؤسسات الجامعية في إدارة شؤونها، فالعقول تهاجر لما تحس بأنَّ أوطانهم لا تمنحهم التشجيع المناسب للإبداع ، فيضطرون للهجرة لإشباع تطلعاتهم العلمية والعملية.[36]

فقد ازدادت نسبة الهجرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة حيث وصلت من 1961 إلى 1975 : 100000 باحث ومهندس ، و 61000 طبيب و 12300 تقني هاجروا إلى أمريكا الشمالية وأوروبا وهذا راجع لصعوبات ففي الصين مثلاً يقضي الباحث 15 بالمائة من وقته في البحث عن المراجع[37] ، ولعل البلدان الآسيوية والإفريقية من أشد المتأثرين بهذه الظاهرة ففي الفترة ما بين 1985 و 1990 فقدت ما يقدر بـ 60000 مدير على المستوى المتوسط والعالي.[38] وقد ازداد هذا العدد أضعاف مضاعفة خلال الوقت الحالي.

وقد يعتقد أنَّ الهجرة تكون دائماً من الجنوب إلى الشمال وتعرف بهجرة الأدمغة ولكن هناك هجرة من الشمال إلى الجنوب وتعرف بنقل التكنولوجيا والمهارات أي أنَّ العالم الغربي يعرف أيضاً هجرة علمائها وخبرائها نحو الدول النامية .[39]

ومن مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا إنتشار بعض الظواهر غير المرغوب فيها التي قد لا تؤثر في الإقتصاد فقط بل تتعدى إلى السياسة حيث تمس بوضعية الدولة أمام الدول الأخرى

---

(33) ويقصد به ظاهرة هجرة العلماء من دول الجنوب الى الشمال أي من الدول النامية الى الدول المتقدمة.

(34) صلاح زين الدين ، مدخل الى الملكية الفكرية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2004 ، ص 219.

(35) مصطفى بشير ، المعرفة والابتكار التكنولوجي ودورهما في حفز النمو الاقتصادي ، دراسات اقتصادية ، العدد 7 ، الجزائر ، تموز 2007.

(36) غالب محمود عريبات، تخلف العرب والعالم الثالث، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983،ص27.

(37) André Tiano, O. p. Cit. p. 106.

(38) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية لعام 1994 ، متاح على الموقع الالكتروني https://www.google.com/ ، 2019/10/14 ، ص 65.

(39) Robert Boyer ; Philippe Dewitte, Mondialisation au – delà des mythes, Casbah Editions, Alger, 1997, p.154.

وحتى داخل الدولة نفسها حيث تهدد صحة المجتمع بصفة مباشرة ، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة لابد من توفير الحماية الكاملة.

المبحث الثالث: دور الملكية الفكرية في بناء الإقتصاد.

إنّ من مخلفات عدم إكتساب التكنولوجيا التعدي على حقوق الغير من أجل الحصول على نفس المنتجات بسرعة وبأثمان رخيصة، ولعل هذا التعدي ناتج عن حتمية ارتفاع تكاليف الملكية الفكرية وصعوبة الحصول على التراخيص، لكن لطالما تعتبر الدول النامية متخلفة في جانبها القانوني، فماذا عن أوضاع الملكية الفكرية وما دور منظمتها العالمية من أجل إصلاح وتغطية هذا النقص؟ وهذا ما سنتطرق له في مطلبنا هذا بالإضافة لمحاولة إيجاد حلول للتخلص من الفجوة التكنولوجية وذلك من خلال بناء مجتمع تكون المعلومات أهم ركائزه .

المطلب الأول: أوضاع الملكية الفكرية في دول العالم الثالث :

إنّ حماية المنتجات الفكرية والإبداعية والمعرفية أخذت أهمية خاصة مع قدوم التطورات الإقتصادية والتكنولوجية التي تجتاح العالم وسهلت نسخ وتداول المنتجات بسرعة فائقة ، فكل نظام أو نمط اقتصادي جديد يحتاج لنظام قانوني وأخلاقي ينظم علاقته ويحمي منتجاته وقيمه ، وهذا ما جعل الدول النامية بما فيها الدول العربية تهتم بالحماية الفكرية وساهمت في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتباراً من القرن التاسع عشر كما هو الحال في تونس، أو ساهمت في إرساء قوانينها كالهند والبرازيل، وأنَّ معظم الدول لديها قوانين في ميدان الملكية الأدبية والصناعية ، وازداد الإهتمام بهذا المجال خاصة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية.[40]

وهدف العراق ودول العالم الثالث عامة من وراء الملكية الفكرية هو تسهيل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية التي كان من شروطها الأساسية الملكية الفكرية ، واحترام العديد من القواعد المتعلقة بالحقوق الفكرية، لكن شتان بين الواقع العلمي والنصوص القانونية كما هناك مفارقة بين الخطاب السياسي والمراقبة الميدانية والدليل على ذلك إنتشار ظاهرة التقليد في أغلب مناطق الوطن العربي بسبب عدم قمع المعاملات التجارية الغير شرعية على الحدود وداخل الدول فهذه الظاهرة تعد حجر عثرة في طريق فتح باب الاستثمار التي تفرض وجود مراقبة فعالة وضمانات وثيقة .

غير أنَّ معظم الدول قد تحرم من الحصول على المعرفة التكنولوجية أو حتى إجراء الأبحاث العلمية والمعرفية لأنها لا تستطيع دفع الرسوم نتيجة لزيادة أسعارها وبعد إطلاق يد صاحب البراءة وإعطائه قوة إحتكارية مطلقة تنصرف على كل أوجه التصنيع والاستغلال التجاري.[41]

وما يلفت الإنتباه أنَّ المشكلة ليست في وجود قوانين تحمي الملكية بقدر ما تكمن في عدم تفعيل هذه القوانين بالشكل المفترض أنْ تكون عليه وذلك لأنَّ معظم الدول النامية ينصب اهتمامها على مواكبة التنمية الإقتصادية والصناعية، بالإضافة لعدم الوعي بالثقافة القانونية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، فأمام هذه الأوضاع ولمحاربة كل المخالفات يتوجب النهوض بالصناعة والمعرفة في الدول النامية من أجل تقليص الفجوة.[42]

---

(40) موسوعة الملكية الفكرية ، نشر بتاريخ 2007/12/14 على الموقع الالكتروني http://www.Arablaw.Org/ ، آخر زيارة 2019/9/22.

(41) نبيل حشاد ، الجات ومنظمة التجارة العالمية: أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي ، ط2 ، دار ايجي للطباعة والنشر ، مصر ، 1999 ، ص347.

(42) متاح على الموقع الالكتروني http://www.Kuttab.org/ ، آخر زيارة 2019/10/13.

وقد نصت الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية التي تم التوصل إليها في إطار جولة أوروغواي على المعايير الشاملة لحماية الملكية الفكرية وعلى تعزيز تطبيقها، كما شملت قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بالآلية متعددة الأطراف في حل النزاعات التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية، وبالتالي يؤدي إلى حرمان الدول النامية من حقها في الحصول على المعرفة التكنولوجية أو حتى إجراء الأبحاث العلمية والمعرفية، وكلها تساهم في تعميق الفجوة التكنولوجية نظراً لأنها لن تستطيع دفع ثمن الحصول عليها نتيجة لزيادة أسعارها وبعد منح صاحب البراءة قوة إحتكارية مطلقة التصرف على كل أوجه التصنيع والاستغلال التجاري[43] ، و تبرز هذه النقطة بشدة فيما يتعلق بقطاع الدواء خاصة وأنَّ حجم الإنتاج العربي مثلاً مقدر ب1.3 مليار دولار بينما وصل الاستهلاك سنة 1993 إلى 3.1 مليار دولار ونسبة تغطية الإنتاج المحلي للمستهلك لم تتجاوز 43 بالمائة.[44]

فمن 1975 إلى 1997سوّق 1219 دواء جديد 12منهم فقط تخص الأمراض الإستوائية، فزادت الحاجة للصناعات الدوائية خاصة للأمراض المستعصية كالسيدا الذي يضرب 8500 طفل يومياً في العالم، وهذا ما جعل بعض الدول كالهند - وبعد إحتكار بعض الشركات الدوائية للأدوية الضرورية وتسويقها بأثمان خيالية حيث يكلف مريض واحد مصاب بالسيدا بـ 10000 دولار- للمطالبة بالتراخيص لصنع الدواء الجنيس له نفس الفعالية ويتم تسويقه بنصف الثمن، ولكن بالإجراءات الجديدة لاتفاقية تريبس أصبحت الدول النامية مجبرة على شراء الدواء من الشركات متعددة الجنسيات لاحتكارها براءات الإختراع ومنع منح التراخيص.[45]

وأمام عجز دول العالم الثالث الوقوف في وجه الشركات الاحتكارية والتصدي للقوانين الصارمة التي سنتها "التريبس"، جعلها تلجأ للجهات المتخصصة لضمان حقوقها وهذا ما جعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية تلعب دوراً رئيسياً ومحورياً في دعم الدول النامية من حيث تطبيق الاستراتيجيات التي تقوم على التنمية المطلوبة لتطوير الإقتصاد وتشجيع الإبداع والإبتكار من خلال برامج التنمية الوطنية التي تشمل على تقوية بنية الباحثين والعلماء والمؤلفين والكتاب والفنانين.

وللمنظمة أثرها الفعال في تطوير نظم التكنولوجيا في الدول النامية للحصول على أهداف التنمية المرجوة وتركز على أهمية ربط البحوث مع فرص الاستثمار والعمل على تنويع مصادر الدخل من خلال:

- تشجيع الإبداع والإبتكار وتسهيل التراخيص للمنتفعين من مكاتب الملكية الفكرية.
- حث الحكومات للتجاوب مع المترددين على مكاتب الملكية الفكرية في الدول النامية.

([43]) مارتن هور ، الملكية الفكرية : التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة ، ترجمة: السيد أحمد عبدالخالق ، دار المريخ للنشر، السعودية ، 2004 ، ص131.

([44]) نبيل حشاد ، مصدر سابق ، ص347.

([45]) Jean-Claude Lefort, L'O M C a-t-elle perdu le sud ? ,Les documents d'information de l'assemblée nationale de l'union Européenne 2000, Rapport d'information N 2750,P.63.

- من أولويات المنظمة مكافحة التعدي على الحقوق من أجل تقوية المحلي وتفعيل الفرص المتاحة للمبدعين لحفض حقوقهم.[46]

ومن المقترحات أنْ تقوم المنظمة وبواسطة رؤيتها الإقتصادية الجديدة التركيز على الجانب الإقتصادي بشكلٍ أكبر وأوسع من خلال توسيع نطاق المشورة والمساعدات الفنية للقطاعات المتخصصة والمساعدة في نقل التجارب الناجحة للدول الأعضاء في إستخدام الملكية الفكرية كأداة للتنمية.

المطلب الثاني: مكانة مجتمع المعلومات وأسس بنائه في دول العالم الثالث:

إنّ السمة الأساسية لهذا العصر هي المعلومات ، وللبحث العلمي دور أساسي في بناء مجتمع المعلومات كأحد المحركات الأساسية للنمو الإقتصادي . فهو يؤدي في دول العالم الثالث دوراً مزدوجاً، فإضافة إلى الإبداع في استنباط حلول خاصة للتقدم التكنولوجي، يتوجب عليه أنْ يعمل على ضمان النقل السليم للتكنولوجيا وتوطينها في المجتمع ـ غير أنَّ مجتمع الدول النامية يلاحظ عليه التأخر في هذا المجال خاصة في إطار الوصول للمعلومات والأنترنت إذ بلغ مستخدميه 0.13 بالمائة ، وبلغ عدد المنخرطين في خدمة الأنترنت أكثر من 840 339 مليون مشترك أي حوالي 13% من مجمل سكان الأرض عام 2004.[47] ووصل 16.4% لامتلاك أجهزة حاسب لكل 10 آلاف ساكن[48] وحتى ذلك يتوجب:[49]

- إيجاد الآليات المناسبة لتسهيل اكتساب المعلومات.
- إيجاد الوسائل المناسبة للربط بين مؤسسات البحث العلمي فيما بينها والربط بين هذه المؤسسات والجامعات وكليات الهندسة.
- تقديم الدعم الحكومي للمشروعات الجديدة في مجال التكنولوجيا المتقدمة ، وخاصة تكنولوجيا المعلومات .

ويعد الأنترنت أفضل ما يمثل مجتمع المعلومات وذلك لأنها تفيد في دعم القوة البشرية العلمية وتطوير خدمات المعلومات.[50] فبواسطة الإحصاءات يتضح أنّه حتى عام 2002 لم يتجاوز متوسط حيازة الوطن العربي للكمبيوتر 1.5 حاسوب لكل مائة ساكن .[51]

لكن هناك بعض الدول التي لم تستطع استيعاب فكرة وأهمية المعلومات وتعتمد على الإقتصاد النفطي أو السياحي ولا تعطي للمعلومات أهمية وذلك كدليل على عدم وجود أي بيانات دقيقة في جميع المجالات وهذا ما جعل بعض الدول تقبل بشدة على هذا المجال لتطوير الإقتصاد، وأهم

---

(46) اقتراح البحرين عن أهمية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج التنمية الوطنية.

(47)حسن المصدق، تكنولوجيا المعلومات والتواصل في العالم العربي، مجلة النور، العدد/181،السنة/16، لندن، 2007.

(48) ذياب البداينة ، الأمن وحرب المعلومات، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006، ص 107.

(49) بشار عباس ، مجتمع المعلومات العربي: المفاهيم والمرتكزات والتوجهات ، معلومات دولية ، العدد/63، سوريا ، 2000 ، ص 88.

(50) المصدر السابق ، ص 89.

(51) مصطفى بشير ، مصدر سابق ، ص 71.

عوامل التأخر ارتفاع تكلفة التشغيل وتأخر ثورة المعلومات والإقتصاد في بعض الدول وعدم وجود الخبرة الكافية وافتقاد الاستقرار التشريعي .[52]

وللخروج من هذا المأزق يتوجب التنسيق بين المشروعات البحثية للمؤسسات القائمة أو للفرق البحثية المستقبلية حتى لا يكون التكرار أو التضاد فيما بينها. ويتم تبادل الخبرات بين الوحدات البحثية والتطويرية ذات الصلة من خلال: [53]

1. تبادل الأساتذة والخبراء .
2. عقد المؤتمرات والحلقات البحثية المشتركة في موضوعات تخصصية ذات أولوية.
3. تبادل المطبوعات والمؤلفات العلمية .

ومن أجل بناء إقتصاد مبني على المعرفة يجب:[54]

1 ـ إقامة شراكة بين عدة مؤسسات صناعية تجارية في بلدان مختلفة .

2 ـ إتاحة الفرصة للاستثمارات التي لا تملك رؤوس أموال هائلة، ولكنها تملك القدرة على العمل في قطاع المعلومات وتمتلك الخبرة .

3. وضع سياسة للمعلومات على المستوين الوطني والإقليمي .
4. الإهتمام بالتعليم بإعتباره من أهم مقومات مجتمع المعلومات.

وعلى الرغم من كون التكنولوجيا من أهم المرتكزات التي يعتمد عليها الإقتصاد والملاذ الوحيد الذي تعتمد عليه الدول النامية من أجل الخروج من دائرة التخلف، واللّحاق بمصاف الدول المتقدمة، لكن لابد أنْ تكون هذه التكنولوجيا نابعة من بيئتها الأصلية وليست مستوردة حتى تتلائم ومتطلبات المجتمع، ولا تكون مقرصنة لأنها بذلك لا تخدم لا الإقتصاد ولا المجتمع ، ومن أجل ذلك وجب تعزيز قوانين الملكية الفكرية وتفعيلها حتى تخلق الجو المناسب للإبداع والإبتكار وذلك من خلال دعم وتعزيز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة لإعطاء الأهمية للبحث العلمي والجامعات وتحديثها لكي تقوم بدورها في ترقية المجتمع وتنمية الإقتصاد وبناء إقتصاد تكون دعائمه المعرفة لا المواد الأولية الزائلة .

المطلب الثالث : الخسائر الناتجة عن عدم حماية حقوق الملكية الفكرية

تشير الدراسات الى وجود علاقة واضحة بين حماية قانونيّة غير كافية للملكيّة الفكريّة وبين ارتفاع مستوى الاستعمال غير المرخَّص للملكية الفكرية في دولة معينة. ويؤدي الاستعمال غير المرخّص للملكية الفكرية الى حدوث خسائر في كلا المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً : الخسائر الإقتصادية : تؤثر الخسائر الاقتصادية المترتبة عن عدم توفير حماية للملكية الفكرية على مختلف الكيانات، لأنها تلحق الضرر أولاً وقبل كل شيء بمبدعي ومنتجي الملكية الفكرية ، وذلك لعدم قدرتهم على منْع سرقة ملكيتهم. يضاف الى ذلك أنَّ عدم كفاية الحماية قد

---

(52) هاني بخيت لطيف ، كيفية بناء المجتمع المعلوماتي العربي وأسباب تأخره في بعض البلدان ، مكتبات نت ، المجلد الثامن ، العدد/3، أيلول 2007، ص 19.

(53) محمد عبدالشفيع عيسى ، التكنولوجيا والمعلومات في اطار التكامل الاقتصادي العربي ، السياسة الدولية ، العدد/148، المجلد/37، أبريل 2002 ، ص 176.

(54) متاح على الموقع الالكتروني http://www.alyaseer.net، نشر 2008/4/23.

تلحق الضرر بكل قطاع الأعمال في الدولة بما في ذلك القوى العاملة فيها ، لأنّها تسبب نقصاً في الحوافز لإنشاء اعمال تجارية جديدة ، أو المحافظة على سوق تنافسية.[55]

ثانياً : خسائر المنتجين : ينتعش التزييف والتعدي على الحقوق في الدولة التي لا تمنح حماية للملكية الفكرية، لذلك لن يستطيع المخترعون أن يستمتعوا بصورة تامة بثمار ابتكاراتهم المسجلة، فقد يجد الكتّاب أنَّ كتبهم يتم نسخها وبيعها بدون أنْ يحصلوا على أية عائدات ، وقد يجد الموسيقيون أنَّ أشرطة تسجيلاتهم وأقراصاً مُدمَجة تحتوي على أغانيهم تُباع أو تُعزف أو تُغنى في الاماكن العامة، بدون أنْ يحصلوا على أية حصة من الارباح ، كذلك قد يجد أصحاب العلامات التجارية وعلامات الخدمة أنَّ هذه العلامات التي تمثل أعمالهم التجارية، يتم استعمالها من قِبَل المنافسين.

ومن الطبيعي أن يؤدي عدم وجود حماية للملكية الى حدوث خسائر مالية ثقيلة ولا يوجد ما يبرر هذا الوضع غير العادل لان المكافآت التي يتم الحصول عليها بواسطة الإبداعات الفكرية لا تصل الى أولئك الذين استثمروا وقتهم وجهدهم في سبيل تلك الإبداعات ، فمثلاً ما زالت شركات الافلام السينمائية والترفيه في مصر تؤكد تكبدها لخسائر مادية ناجمة عن قرصنة أشرطة الفيديو تتجاوز مبلغ 14 مليون دولار بسبب عدم مكافحة القرصنة بصورة مستمرة.

ثالثاً : خسارة الاستثمارات الأجنبية : لا يمكن للدولة التي لا توفر قوانينها حماية لحقوق الملكية الفكرية أنْ تجتذب رأسمال تجاري أجنبي على شكل استثمارات أجنبية، فالمستثمرون الأجانب يحجمون عن الاستثمار في دول لا تحمي الاختراعات والكتب والموسيقى والعلامات التجارية وعلامات الخدمة أو الأسرار التجارية بصورة كافية . وفوق ذلك قد تخسر الدولة فوائد نقل التكنولوجيا التي تصاحب هذه الاستثمارات وهكذا فانَّ الدولة لا تخسر الاستثمارات الاجنبية فحسب ، بل تخسر أيضاً القدرة على بناء اقتصادها على تكنولوجيا جديدة.[56]

رابعاً : خسائر فرص العمل : إنّ الفئة الأخرى المعرضة للخسائر بسبب عدم حماية الملكية الفكرية في دولة معينة هي القوى العاملة المنتجة للمنتجات الأصيلة، لأنَّ الشركات الاجنبية تمتنع عن إقامة منشآت بحث وتطوير وتصنيع في دول لا تضمن الحماية للملكية الفكرية. زد على ذلك فقد تصبح القوة العاملة زائدة جزئياً عن الحاجة بسبب الهبوط في الطلب على المنتجات الأصيلة.[57]

الخـاتـمـة :

إنّ الحقوق الفكرية واسعة جداً، إذ تشمل براءات الإختراع في كافة أشكاله وحقوق المؤلف في جميع صوره ، وأنَّ نطاقها واسع وطبيعتها مختلطة مدنية وتجارية وأهميتها متنوعة اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية. وآثارها وطنية ودولية ، ومعناها متغلغل في القدم إذ برزت مع بروز رغبة الإنسان الأولى للاكتشاف والاختراع ، وحتى وإنْ كان قانونها غير معروف في تلك القرون القديمة ، إلا أنَّ خرقه والتعدي عليه كان أمراً مستهجناً ومرفوضاً.

([55]) د. أمير حاتم خوري ، أساسيات الملكية الفكرية : الكتاب الأساسي للجميع ، سلسلة أنت والملكية الفكرية/ الكتاب الأول، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة ، 2005 ، ص 44.

([56]) المصدر السابق ، ص 44.

([57]) المصدر السابق نفسه ، ص 44.

لقد بدأت السلع الاستهلاكية والآلات تظهر في قائمة الصادرات والواردات لنفس البلد ، وهذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل صناعة واحدة ، كما أصبحت سلعة واحدة تتجزأ بين عدد من البلدان بحيث تتخصص كل دولة في صناعة جزء أو أكثر وتعرف بتقسيم العمل داخل السلعة واحدة.

واتجهت الدول الصناعية تعمل على إكتساب والإحتفاظ بأكبر قدر ممكن من براءات الإختراع وجعلت باب المنافسة مفتوحاً ومشروعاً بالذكاء الإقتصادي، والصراع على التكنولوجيات العالية قوياً ، فاحتفظت الدول العملاقة بحصة الأسد لبراءات الإختراع بينما تحتل الدول النامية المراتب الأخيرة لها.

وقد دفع ذلك الدول النامية للبحث عن كيفية الحصول على التكنولوجيا من أجل تقليص الفجوة بينها وبين الدول الصناعية، والخروج من دائرة التخلف ، وذلك من خلال استعمال عدة طرق كنقل التكنولوجيا والتي غالباً ما ينتج من ورائها تبعية دائمة وذلك لأن التكنولوجيا العالية في حالة تطور مستمر ومواكبتها تستلزم أموال طائلة. وعند عجزها الحصول على التكنولوجيا الجديدة تلجأ إلى طرق أخرى كالقرصنة وتقليد البرامج ومراحل الإنتاج لتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا، أو مراحل منها لمواكبة العصر.

ومن أجل الخروج من التخلف واللّحاق بمصاف الدول الصناعية على الدول النامية انتهاج سياسات إصلاحية تمس كل نواحي الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية ، والاهتمام بالمعرفة والعلم من أجل بناء مجتمع معلوماتي وذلك من خلال تشجيع البحث العلمي بمنح فرص للباحثين ودعم أفكارهم وتجسيدها على أرض الواقع من خلال توفير البيئة اللزمة للبحث والإبتكار حتى لا يفقد المجتمع المزيد من علمائه من جراء استفحال ظاهرة هجرة الأدمغة ، وإقحام الجامعة في بناء الإقتصاد بالإستفادة من بحوثها، وتجسيد فكرة أن العلم ثروة باقية عكس المواد الخام التي مصيرها الزوال حتماً.

ومن أجل الحفاظ على الإقتصاد الوطني ينبغي مكافحة السلع والمنتجات المقلدة وذلك بتفعيل دور الجمارك بالدرجة الأولى للحد من دخول مثل هذه السلع المغشوشة للأسواق الوطنية ، ومن جهة أخرى العمل على تثقيف وتوعية المجتمع لتجنب مثل هذه السلع حتى وإنْ كانت أسعارها مغرية ومنافسة للسلع المحلية نظراً لخطورتها على الصحة العامة.

فالملكية الفكرية إذن قد تأخذ الطابع الأخلاقي، إذ تعمل على الحفاظ على الإبتكار وضمان تطوير البحث والاختراع من أجل ترقية المجتمع وتطوير الإقتصاد، وذلك بكفالة الحقوق أو الطابع المالي للأموال الطائلة التي يربحها صاحب البراءة إذ تكون أداة سيطرة في يد صاحب البراءة الذي وإنْ قد يتسبب في موت ملايين البشر في العالم من جراء الأمراض الخطيرة دون أنْ يسمح بمنح تراخيص لصنع أدوية قد تكون أقل تكلفة وذات فائدة ، وتكون ورقة ضغط رابحة بالنسبة للدول المتقدمة، حيث أصبحت ضمن الشروط الأساسية من أجل الدخول لمنظمة التجارة العالمية، ومن معايير التقدم والتخلف التي تقاس بها الدول.

Abstract

It has now become the emergence of a new economy largely based on the production of thought and creativity, which is the subject of protection for laws and treaties dealing with the protection of intellectual property rights. Therefore, it is difficult to integrate into the international economy without effective protection of these rights and decisive actions against the crimes that affect

them. Therefore, the poor and rich countries of the world are working hard to strengthen their capabilities to combat intellectual property crimes through the aforementioned efforts. Through the development of a comprehensive approach to confront this type of crimes and the building of appropriate strategies to prevent and fight various manifestations.